

وفي المسوطان مواضع تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة للوقوف ومنها
 انه يكتب بالبرهن بعد واحد ولا تقبل شهادته الا في خمسة وفي
 بعض النسخ الا في خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يشهد بالاستفاضة
 مثل الموت والنسب المذكور وانما من اب وقبيلة وكذا الامم ثبتت النسب
 فيها بالاستفاضة على الاصح ومثل الملك المطلق والعزيمه وقوله وما
 شهد به قبل العمى ساقط في بعض النسخ ومعناه ان الاعمى لو شهد بالشهادة فيما
 يحتاج للبصر قبل عرض العمى ثم عمى بعد ذلك شهد بما تخلفه كالشهادة
 له وعليه معروف في الاسم والنسب وما يشهد به على الضبط وصورتها ان
 يقول الشخص في اذنه اعمى بعنق او طلاق لشخص عرف اسمه ونسبه وبدا العمى
 على راس ذلك المقر فيعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه باسمه
 منه عند القاضي ولا يقبل شهادة شخص جاز نفسه نفعا ولا رافع
 عنها ضرر وجنيد تود شهادة السيد لعبد المأذون له في التجارة ومكاتبه
 واصها علم كتاب بيان احكام العنق وهو لغة مأخوذ من قولهم عنق
 الفرج اذا طار واستقل وشرازاله ملك عن ادمي لاني مالك نوبيا للمدق
 وخروج بالادمي الطبر والبهيمة فلا يصح عنقها ويصح العنق من كل مالك
 جاز الامر وفي بعض النسخ جاز التصرف في ملكه فلا يصح عنق غيره جاز
 التصرف لصبي ومجنون وسفيه وقوله ويصح بصريح العنق كذا في بعض
 النسخ وفي بعضها ويقع العنق بصريح العنق واعلم ان صريح الاعناق
 والتبريد معا عرف منهما كانت عتق والمحرر والفرق في هذا بين هاذن وغيره

ومن

ومن صريحه في الاصح فك الرقية ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العنق ايضا بغير
 الصريح كاقال والكافية مع النية لقول السيد لعبد المالك لي عليك ولا
 سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا عنق جاز التصرف بعض عبد مثلما عنق عليه
 جميعه موسر كان السيد ولا معينا كان البعض او لا واذا عنق وفي بعض النسخ
 عنق شركا اي نصيبا له في عبد مثلا او عنق جميعه وهو موسر بما فيه
 يمرى العنق الى باقيه اي العبد او سرى الى ما يسره من نصيب شريكه
 على الصحيح وتقع السرية في الخارج على الاظهر وفي قول باء القيمة وليس المراد
 بالموسر هنا هو الذي بل له من المال وقد الاعناق ما يقع بقيمة نصيب شريكه
 فاضلا عن قوته وقت من يلزمه تقفنه في بوجهه وليلينه وعرا دست ثوب
 يلقي به وعن سكتى يومه وكان عليه اي العنق قيمة نصيب شريكه
 يوم اعناقته ومن ملك واحدا من ولد به او من مولوديه عنق عليه بقده
 بعد ملكه سوا كان المالك من اهل التبرع او لا يصح ويجنون فصل
 في احكام الولا وهو لغة مشتق من الموالاة وشرا عصبية سبها
 زوال الملك عن رقيق معنوق والولا بالمد من حقوق العنق وحكمه ايجزم
 الادرث بالولاحم التعصيب عند عدمه وسبق معنى التعصيب في الغرضين
 وينقل الولا عن العنق الى الذكور من عصبه المتعصبين بانفسهم لا يثبت
 العنق واخذه وترتيب العصبات في الولا كترتيبهم في الادرث لكن الاظهر
 في باب الولا ان ابا العنق وابنه اخيه متقدمان على جده العنق بخلاف
 الادرث فان الاصح والجد سريكان ولا ترتب الموالاة بالولا الامن شخصي بالرتن